



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب النائب د. (هـ . ر . ج) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من مكتبه في مجلس النواب بالعدد (٣١٧٠) في (٢٠١٨/١/٢١) مايلي نصه:
تحية طيبة

استناداً إلى نص المادة (٢٨/أولاً) من الدستور والتي تنص على (لافرض الضرائب والرسوم ولا تعديل ولا تجبي ولا يعفى منها إلا بقانون) كذلك نص المادة في القسم (٤) أحكام عامة -١- من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (تقر الموازنة لسنة مالية ويسري مفعولها خلال السنة التي أقرت لها..) إن قيام الحكومة العراقية باستمرار تطبيق المادة (٣٣/أولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ والتي نصت (تستقطع نسبة (%) ٣,٨) من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين كافة لسد احتياجات الدولة من نفقات الحشد الشعبي ودعم النازحين..الخ). بعد (٢٠١٧/١٢/٣١) يعد أمر يخالف القانون باعتبار أحكام قانون الموازنة (٤) لسنة ٢٠١٧ تنتهي طبقاً لقانون الادارة المالية (المادة اعلاه) بنهاية السنة التي أقرت بها وهي سنة ٢٠١٧ وبالتالي فإن استقطاع الحكومة نسبة (%) ٣,٨ من رواتب الموظفين والمتقاعدين إجراء مخالف للدستور والقانون وعليها إعادة جميع المبالغ المستقطعة وفقاً لأحكام المادة (٣٣) لقانون الموازنة لسنة ٢٠١٧ .



كو٧ مارى عيراق

داد كاي بالآبي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

الممكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٨ / اتحادية / اعلام

آملين من محكمتكم الموقرة إصدار أمر بما تروه مع التقدير .
وضع الطلب قيد المداولة والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى ما يلي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطلب المقدم من النائب د. (ه . ر . ج) إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المشار إليه أعلاه صادر من مكتبه في مجلس النواب ويتوجيه خلافاً لما نصت عليه المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بسير العمل في المحكمة الاتحادية العليا والتي تشرط أن يقدم مثل هذا الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن موضوع الشكوى يشكل منازعة يلزم أن تقدم بدعوى ويخاصم فيها من أصدر القرار موضوع (الشكوى) أمام الجهة المختصة .

وبناءً عليه قرر رد الطلب ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/٢٥

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن